

في زكاة جرد جميعا واولى بقما الا ان يعترف
 بطلوعها كما اذا حلت عليه في مرضه او كان
 المال عابدا وفرغ في مرضه ويؤدى في رايه
 المال حاضر والعاثية وان لم يؤدى في
 الجرد في عتق طينمار وفنل وافرغ بينهما
 في عبارة يمين في الجرد مضان في التفرقة
 في التفرقة العتق ودربر المرض في الموتى
 بعثفه مغبنا غيره او يثبتها او لا يثبتها
 او يمال جعله يمال فان التلك قاصوا
 في الموتى بتنايته والعتق يمال به يثبت
 والمعتق لاجل جرد دون التثنية في السنة
 في لا ترو في سنة على الا تفرغ عتقا يعين
 في حجب الا الضرورة في سلطان تعتق في

يعين ومغير فيرا وجزله ولم يفرغ استثناء
 من يعتق عليه بثلثه ويره لان اوصى به
 بشره ابي وعته وفرغ الابن على غيره
 فما يعتق عليه او لا وفرغ غير الابن
 فهو يعتق عليه علمه لا يعتق عليه
 وان اوصى بيمين من الترتيب عينا او غيره
 او بمصحة معين تحرقه غيره وسكنى
 دار يمينى او يمال يمين جميعا او بعثفه غيره
 بعزموته بضمعرا ودمر مالا من ماله
 يمين على التلك ولا تجل التلك خير الموانى
 بين ان يميز او يطلع ذلك اجمع كما تفرغ
 في قوله وان اوصى به بان حيا التلك فيعتق
 حيا والاعمال الوارث الاجازة او عتقا

Copyright © King Saud University